الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثانية
الفصل التشريعي الثاني

جلسة رقم (٧)
الخميس (٢٠٢٣/٨/٣) م
م/ محضر الجلسة

عدد الحضور: (١٩٦).

بدأت الجلسة الساعة (٢:٥٥) ظهراً.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة السابعة، الدورة النيابية الخامسة، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الثاني. نبدؤها بقراءة آيات من القرآن الكريم.

- السيد همام عدنان (موظف):-

يتلو آياتٍ من القرآن الكريم.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

تفعيلاً للدور الرقابي لمجلس النواب وأيضاً عملاً لأحكام الدستور والنظام الداخلي وقانون المجلس تقدم عدد من السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب بأسئلة شفاهية توجه الى المسؤول بشكل مباشر في مجلس النواب وأمام السيدات والسادة أعضاء المجلس، فتم تحديد جلسة يوم السبت ١٢ في الشهر يعني ٨/١٢ لاستضافة وزيري الداخلية والمالية كلاً على حدة، بناءً على السؤال الشفهي المقدم من السيد حسين علي حسن السعبري، الموضوع ادراج سؤال نيابي شفهي في جدول أعمال المجلس، السؤال يتعلق بإجراءات دائرة الجنسية والجوازات.

تمام يعني في اجراءات دائرة الجنسية (الجوازات والجنسية)، الوزير أبدى رغبته في الاجابة، الاجابة بشكل شفاهي وسوف تكون جلسة السبت يوم ٨/١٢ موعداً لتقديم السؤال الشفاهي، سؤال شفاهي آخر موجه من السيد هادي حسن السلامي من جملة اسئلة، حصلت الموافقة على توجيه هذا السؤال موجه الى وزارة المالية مفاده استناداً الى الدور النيابي الرقابي المرسوم لنا دستوريا بموجب احكام المادة (٦١) سابعاً (أ) وأحكام المادتين (٢٧) ثانياً و (٢٩) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والمادتين (٥٠و ٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب، تفضلكم والاجابة على السؤال النيابي المدرج أدناه اجابة شفاهيه في الجلسة النيابية بالتنسيق مع رئاسة المجلس وضمن المدة المشار أليها في المادة كذا من قانون مجلس النواب وتشكيلاته، السؤال النيابي بيان ما هي الاجراءات المتخذة من قبلكم بصدد إعادة البناء ومكافحة الفساد من

خلال التحول الرقمي والأتمتة والربط الالكتروني بين وحدات الانفاق في المؤسسات الحكومية مع وزارة المالية، هذا أيضاً سؤال سوف يكون يوجه شفاهاً الى الدوائر المعنية مع وزير المالية في مجلس النواب، حضورهم في جلسة مجلس النواب السبت (٨/١٢) وسوف يتم أيضاً اضافة يوجد متقدمين آخرين لا نستطيع نضيفهم جميعاً في مرة واحدة، فمتقدمين أخرين وتستمر بسياقاتها الاصولية والسياقات الدستورية على أن يكون السؤال من صلب عمل المجلس، لم يرد، الذي ورد لي سوف أعلنها أمامكم.

الأمر الآخر سبق وأن تم تقديم استجواب لوزير التربية، تم تقديم الطلب واحالته الى لجنة التدقيق واللجنة المعنية ببيان الرأي، أعلموني اليوم بإكمال اجراءاتهم المستجوب اليوم أعلمني بإكمال اجراءاته، أيضاً يتم اكمال الاجراءات واعلام المستجوب وزير التربية بموعد الاستجواب للحضور هنا الى مجلس النواب، الامانة العامة لإجراء اللازم.

أجبت الاسئلة التي تجهز ومن ضمن اختصاص المجلس سوف يتم عرضها تباعاً، عدد الاسئلة أكثر من ١٢ سؤال.

– النائب سعود سعدون علي صالح الساعدي:–

تم توجيه ايضاً أكثر من طلب استجواب لوزيري الخارجية والنقل بخصوص ترسيم الحدود البرية العراقية الكويتية وأيضاً قبل يومين مجموعة كبيرة من اعضاء مجلس النواب طالبوا بتحويل الجلسة الى جلسة مفتوحة لمناقشة اللغط الدائر حول قضية التجاوز على الحدود البرية العراقية في أم قصر من قبل الكويت، فنطلب اليوم نكرر الطلب بتحويل الجلسة الى جلسة مفتوحة لمناقشة هذه القضية.

– السيد رئيس مجلس النواب:–

جلسة مفتوحة؟ كيف قصدك جلسة مفتوحة هي الآن جلسة مفتوحة، قصدك جلسة مغلقة.

– النائب سعود سعدون علي صالح الساعدي:–

مغلقة مخصصة لمناقشة هذا الموضوع، وأيضاً بحسب السيد رئيس الجلسة، نائب رئيس مجلس النواب يوم أمس الاول كان يفترض قرار تشكيل لجنة تحقيقية، لا أعلم ماذا تسمونها تحقيقية أو غير تحقيقية.

– السيد رئيس مجلس النواب:–

لجنة تحقق.

– النائب سعود سعدون علي صالح الساعدي:–

تحقق للتحقق من هذا الموضوع، فنرجوا يعني الطلب في هذا الطلب رجاءً.

طلبت استجواب السيد وزير النقل واستجواب وزير الخارجية لطفاً.

– السيد رئيس مجلس النواب:–

لم يصلني استجواب وزير النقل.

***الفقرة أولاً: التصويت على مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥المتعلق ببروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨. (لجنة العلاقات الخارجية).**

– النائبة ديلان غفور صالح سمين زنكنه:–

تقرأ المادة (١) من مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥المتعلق ببروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨.

– السيد رئيس مجلس النواب:–

أطلب التصويت على المادة (١) تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب جبار فريح عباس الكناني:-

يقرأ المادة (٢) من مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥المتعلق ببروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب التصويت على المادة (٢) تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب جبار فريح عباس الكناني:-

يقرأ الاسباب الموجبة لمشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥المتعلق ببروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب التصويت على الاسباب الموجبة، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

السيدات والسادة النواب عدد الحاضرين (١٩٦).

أطلب التصويت على القانون بالمجمل، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥المتعلق ببروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨)

*** الفقرة ثانياً: التصويت على مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات، (لجنة العلاقات الخارجية).**

- النائب وصفي عاصي حسين علي العبيدي:-

يقرأ المادة (١) من مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات،

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب التصويت على المادة (١) تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب ئاريان عزيز احمد يوسف:-

يقرأ المادة (٢) من مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات،

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب التصويت على النفاذية المادة (٢) تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

- النائب ئاريان عزيز احمد يوسف:-

يقرأ الاسباب الموجبة لمشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات،

- السيد رئيس مجلس النواب:-

أطلب التصويت على الاسباب الموجبة، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة).

التصويت على القانون بالمجمل، تصويت.

(تم التصويت بالموافقة على مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات)

- السيد رئيس مجلس النواب:-

***الفقرة ثالثاً:- القراءة الاولى لمشروع قانون التعديل الاول لقانون الاوسمة والانواط رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢. (اللجنة القانونية، لجنة الامن والدفاع، لجنة الثقافة والسياحة والاثار).**

لدينا بيانين، بيان من لجنة الشهداء من الاستاذ حسن سالم وبيان أخر من كتلة الحزب الديمقراطي الكردستاني، أتفقوا على بيان واحد.

- النائب عباس شعيل عوده الزاملي:-

سيدي الرئيس القانون لم يرد، التعديل الاول لقانون الاوسمة والانواط لم يرد الى لجنة الأمن والدفاع من رئاسة المجلس، ولجنة الأمن والدفاع كلجنة ساندة نحن نعتقد أنه هذا الموضوع المفروض يكون لجنة الأمن والدفاع هي اللجنة الأم في موضوع تعديل قانون الاوسمة والانواط.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

البرلمانية، اللجنتين معنية بما يتعلق بالجانب المدني والجانب العسكري، اللجنتين معنية أرجوا قراءته قراءة أولى واللجنتين تصبح لجنة رئيسية.

- النائب شريف سليمان علي بلنك الباستكي:-

يقرأ بيان الابادة الجماعية للأيزيديين. **(مرافق)**

- النائب ريبوار هادي عبد الرحمن برايم:-

يقرأ القراءة الاولى لمشروع قانون التعديل الاول لقانون الاوسمة والانواط رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

- النائب عباس شعيل عوده الزاملي:-

يقرأ المادة (٢) من مشروع قانون التعديل الاول لقانون الاوسمة والانواط رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

- النائب عبد الكريم علي عبطان دهش الجبوري:-

يقرأ المادة (٣) من مشروع قانون التعديل الاول لقانون الاوسمة والانواط رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

- النائبة سارة لطيف عبد الله احمد الدليمي:-

تقرأ المادة (٤) والمادة (٥) من مشروع قانون التعديل الاول لقانون الاوسمة والانواط رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

- النائب علي حسن عبد الهادي عبد الكريم الساعدي:-

يقرأ الاسباب الموجبة لمشروع قانون التعديل الاول لقانون الاوسمة والانواط رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

***الفقرة رابعاً:- القراءة الاولى لمشروع قانون تصديق اتفاقية الاعفاء المتبادل من سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة وجوازات الشؤون العامة بين العراق وحكومة الصين الشعبية، (لجنة العلاقات الخارجية، لجنة الامن والدفاع).**

- النائبة فيان صبري عبد الخالق عبد القادر:-

تقرأ مشروع قانون تصديق اتفاقية الاعفاء المتبادل من سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة وجوازات الشؤون العامة بين العراق وحكومة الصين الشعبية.

- النائب وطبان جميل منصور الجبوري:-

يقرأ الاسباب الموجبة من مشروع قانون تصديق اتفاقية الاعفاء المتبادل من سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة وجوازات الشؤون العامة بين العراق وحكومة الصين الشعبية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

***الفقرة خامساً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تعويض مرضى العوز المناعي. (لجنة الصحة والبيئة).**

- النائب ماجد خلف حمو مسطو:-

يقرأ تقرير مشروع قانون تعويض مرضى العوز المناعي.

- النائب مقدام محمد عبيد علي الجميلي:-

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون تعويض مرضى العوز المناعي.

- النائبة وفاء حسين سلمان فارس اللامي:-

تكمل قراءة تقرير مشروع قانون تعويض مرضى العوز المناعي.

- النائب باسم خضير كاظم زياره الغرابي:-

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون تعويض مرضى العوز المناعي.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

المداخلات.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

لديَ سؤال حول تعويض مرضى العوز المناعي، المادة (٢) تصرف منحة شهرية قدرها (١٠٠) مليون دينار للاحياء من المصابين بالمرض، المادة (١) لا يشسر للأحياء تشير بشكل عام، فيجب أن يكون توحيد بالمادة للمقصودين، حتى الأموات يعوضوا أم الأحياء والاموات أم فقط الأموات أو فقط الاحياء؟ المشكلة حدثت تطعيم هؤلاء المرضى في الثمانينيات من القرن الماضي، هنا سؤال يوجه للحكومات المتعاقبة وبالذات الآن لجنة الصحة لماذا لا تبادر ومعرفة سبب بقاء هؤلاء كونهم في زمن النظام السابق ومضى عليهم (٤٠) سنة أو (٣٥) سنة لغاية الآن لم يحسم هذا الملف ما هو السبب؟ لماذا لم يعوضوا، جلبوا جرع صحية بالخطأ وجرى تطعيم لهم وأصيبوا بالأيدز لماذا لا يحسم هذا الموضوع، أعتقد أن ثلاث أرباعهم أنتقلوا إلى رحمة الله وما زلنا نقرأ قانون لكي نعوضهم في حين الشركة الفرنسية تنصلت من الموضوع ولم يحسم وتسويف واضح الأمر.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

السيد النائب بإختصار.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

لماذا هذا الم رض فقط هناك أمراض اخرى فتكت بالمواطنين أيضاً ممكن أن يعوضوا، الدولة ساحة واسعة للتعويض مثلاً (كورونا) او (الشلل الرباعي) في زمن النظام السابق، كانت هناك فئات مستثناة من كل شيء لها تعويض ورعاية طبية خاصة مثل الشلل الرباعي وبتر الأطراف والكفيف هؤلاء أشد ضرر من المذكورين نحن بعد (٤٠) سنة وما زلنا نتحدث عن تعويضهم في حين الشركة الأم المقصرة الأجنبية لغاية الآن لم تتحمل المسؤولية بشكل جدي.

- النائب مثنى امين نادر:-

أريد ان أؤكد على ما تفضل به السيد النائب قبلي، إن هذه الكارثة البشعة تسببت بها شركة فرنسية نجت هذه الشركة من المساءلة والعقاب والتعويض اللازم لذوي الضحايا بالرغم من وجود دعاوى وتحريك لهذه المسألة وهناك شبهات إن دبلوماسيين عراقيين تسببوا أيضاً في هدر هذا الحق من ذوي الضحايا، عندما نتحدث عن قانون ينصف الضحايا المظلومين الذين تعرضوا إلى هذه الكارثة البشعة من المفترض أن لا نقف فقط في مسألة التعويض بل على مجلس النواب ان يتحرك

في تحميل الشركة المعنية هذه التبعات القانونية التي أؤكد هناك جهات عراقية ربما تسببت في هدر هذا الحق وتبرئة الشركة الفرنسية وتضييع هذا الحق، من المفترض إن هذه المسألة لا تقف عند هذا الحد وإنما نذهب بإتجاه تحميل الشركة التبعات القانونية وتشريع هذا القانون ضروري لأن هؤلاء فعلاً تعرضوا إلى مجزرة بشعة جداً وعانى منها الكثيرون خصوصاً في تلك الفترة كانت النظرة إلى هذا المرض أكثر وصمةً من مما هي عليه الآن لأنها في بدايات إكتشاف المرض، لذلك اؤكد على ضرورة تشريع هذا القانون وفي نفس الوقت إلى المضي بإجراءات عقابية لهذه الشركة ولمن تسبب في هدر هذا الحق بالنسبة للمواطنين العراقيين.

- النائب أمير كامل محمد المعموري:-

بخصوص قانون تعويض مرضى العوز المناعي يعدل بناءً على خطأ أرتكبته وزارة الصحة سابقاً وهناك عملية تعويض لمن أصيب بجرعة الدواء الفاشل، الآن إذا تم تخصيص هذا الموضوع فقط لهؤلاء الذين أصيبوا بهذا العقار الفاشل الذي تم إستيراده من قبل وزارة الصحة، الآن تعلموا إن هناك أدوية فاشلة كذلك تسبب نفس الإصابة وهناك عمليات أخرى من قبل بعض الأطباء وخطأ طبي يصاب به الكثير أتمنى ان تكون هناك فقرة من ضمن القانون للحالات الأخرى المشابهة لذلك بخصوص التعويض.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

اللجنة هل لديكم تعقيب؟

- النائب ماجد خلف حمو شنكالي:-

مرض العوز المناعي (الإيدز) الجميع يعرف تم إكتشافه عام ١٩٨١، هذا المرض أصيب به بعض المصابين (بالهيموفيليا) نتجية شراء لقاح من شركة فرنسية شركة (ماريو) ولأسباب سياسية هذا الملف تم التكتم عليه وتم حجز المرضى، حتى الدعاوى في هذا الموضوع لدى القضاء العراق لا يمتلك الأدلة، لأن الأمبولات غير موجودة والطبلات غير موجودة لذلك الدعوى المقدمة من العراق على الشركة الفرنسية التي تم بيعها وتحولت إلى شركة (سانوفي)، من الصعب الحصول على التعويضات، سؤال الدكتور (عادل الركابي) حول المتوفين والأحياء، المتوفين كانوا يستلمون سابقاً منحة شهرية حسب قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ (٥٠٠) ألف دينار في هذا القانون فقط يمنح الأحياء (١) مليون دينار، وحقيقة نحن كتبنا في التقرير نريد أن يبقى المتوفين يستلمون (٥٠٠) ألف دينار لأن هؤلاء عانوا (٤٠) سنة، والحكومة العراقية في زمن النظام البائد تتحمل هذا الخطأ لأنها إستوردت هذا الدواء الملوث بالأيدز وهناك دول أخرى إستوردت هذا الدواء وحصلوا على التعويضات مثل تونس وليبيا لأنهم كانوا يمتلكون كافة الأدلة للحصول على التعويض، بخصوص الأخطاء الطبية هذا امر مختلف جداً إذا كانت في عيادات خاصة موجودة المحاكم والقضاء للحصول على التعويض، رصدنا في العراق حالات ما يقارب (١٠) أصيبوا بمرض الأيدز نتيجة نقل الدم، نحن أقترحنا إضافتهم إلى هذا القانون بصيغة بعد التشاور مع الجهات المعنية.

- النائبة حنان سعيد محسن الفتلاوي:-

الفقرة (٩) بتقريرهم عدد المصابين الكلي (٢٠٦) وعدد الأصحاء لا يوجد أصحاء المصاب هو مصاب، الأحياء ربما (٩) هل العدد الكلي (٩) إضافة لها اثنين يعني (١١)، هل نتحدث في هذا القانون عن (١١) فلتحدد الأسماء حتى لا يتم إضافة اسماء، العوز المناعي إنتقاله يكون مرة المريض ضحية مثلما حدث مع الشركة المصنعة العامل الملوث لمرضى نزف الدم الوراثي، ومرة يكون المريض هو متورط هو مخطئ بالتالي لا يجب مكافئته وتشجيع الخطأ بأن يكون له منحة وراتب المفروض القانون يقتصر على من كانوا ضحايا للتلوث بالعامل للشركة.

المفروض وزارة الصحة تعطينا تحديث أي وصلت بالتعويض في المحاكم الدولية هل هناك قضية مرفوعة على إعتبار من الثمانينيات وأين وصلت إذا كانت مرفوعة؟ نتمنى ان تحدد الأعداد والأسماء حتى لا يتم إضافة إشخاص أخرين، هناك فقرة تنص على المصابين جراء نقل الدم لا يمكن هذا لأن الدم يتم فحصه قبل النقل، كيف تم نقله من خلال الدم، اما هناك خطأ وتتحمله المؤسسة الصحية التي ساهمت بنقل الدم الملوث أو إنتقل بطريقة أخرى وهذا المفروض لا يشمل بالتعويض، أتمنى

من السادة في لجنة الصحة أن يحددوا الأسماء كأن يكون هناك ملحق يحدد الأسماء والأعمار وتفاصيلهم وعناوينهم حتى لا يتم إضافة أشخاص آخرين ويقتصر على الضحايا الذين تلوث دمهم بالعامل الذي صنعته الشركة الفرنسية.

- النائب مزاحم قاسم حمو الخياط:-

لجنة الصحة والبيئة توجه سؤال إلى وزارة الصحة بتحديد أسماء المصابين بمرض العوز المناعي وسنة الإصابة، لأننا أطباء ونعرف لأنه سوف يتم إضافة أسماء، ربما أصيبوا بهذا المرض نتيجة أسباب أخرى عدا اللقاح كنقل الدم او حقن إبرة معينة، وهذا صعب جدا من وزارة الصحة أن تحدد هذه الأمور أقترح إقامة ورشة حول هذ العمل وإستدعاء المسؤولين في وزارة الصحة لتحديد الأسماء وسنوات الإصابة وغيرها.

- النائب ماجد خلف حمو شنكالي:-

الأسماء موجودة ومسجلة ويسلتموا منحوا شهرية من قبل وزارة الصحة، حقيقية هي منحة كل شهرين للسهولة لأن لديهم قانون أيضاً هو قانون رقم ٣٦) لسنة ٢٠١١ ولا يمكن إضافة أي أسم لأنهم مسجلين وموثقين، الدكتورة (حنان) قالت الأخطاء الطبية هذه الأخطاء وقعت بسبب خطأ في المؤسسات الصحية العراقية لأنها تعرف إن مرض (الأيدز) لا يظهر إلا بعد ستة أشهر، لا نملك أجهزة فحص دقيقة للدم تظهر أثناء نقل الدم إن هذا الدم ملوث، إذا عملنا كما في النظام السابق كل من يحضر من السفر يخضع للفحص للكشف عليه مصاب أو غير مصاب كان هذا سابقاً يستخدم، كنا نعمل الوقاية من هذا المرض ولكن اليوم من كثرة السفر يجب إعادة فحص كل الذين يسافروا لأن لدينا ما يقارب (١٠) حالات أصيبوا بالأيدز نتيجة نقل الدم في المؤسسات الصحية ومن يتحمل خطأهم المؤسسات الصحية لذلك أقترحنا إضافتهم كمنحة وليس من الذين يمنحوا قرض سكن ومبلغ (١٠٠) مليون أو قرض سكن او أرض سكنية.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

*** الفقرة سادساً: تقرير ومناقشة مشروع قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.**

- النائب مزاحم قاسم الخياط:-

يقرأ تقرير مشروع قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

- النائب حيدر محمد المطيري:-

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

- النائب فراس تركي مسلماوي:-

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

- النائب ياسين محمد العيثاوي:-

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

- النائب ياسين حسن طاهر حسن:-

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

- النائبة بدرية حسين حسن:-

تكمل قراءة تقرير مشروع قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

- النائب رائد حمدان عاجب المالكي:-

من الضروري جداً أجراء التعديلات على قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حالياً تم ملاحظة في التعديل المقترح أنه اقتصر على موضوعات تتعلق بهيأة التعليم التقني وإلية الاعتراض على بعض القرارات التي تصدره المؤسسات والهيئات التعليمية أتمنى أن تكون نظرة اللجنة أوسع من ذلك وتشمل بالتعديل كل الموضوعات التي نحتاج إلى أعادة نظر أو تطوير، من بين الامور أقترح أن تضاف أيضاً لدينا ممثلين ونقابة المعلمين في وزارة التعليم العالي كانت موجودة والآن كانت لدينا

نقابة الاكاديميين أينما يرد أسم نقابة المعلمين أقترح أن يستبدل بنقابة الاكاديميين العراقيين كتمثيل، أيضاً المادة (٢٥) في الفقرة (د) من قانون وزارة التعليم العالي تتحدث أن إذا لم يعرقل المدرس المساعد أو المدرس خلال (٦) سنوات يعفى من التدريس وينقل إلى خارج الوزارة أقترح أن يضاف إلى هذا التعديل بأنه يحول إلى الملاك الاداري داخل الجامعة ما لم يكون لديه عذر مقبول، أيضاً مسألة اختيار القيادات الجامعية عميد كلية رئيس الجامعة أتمنى أن يدرج هذا القانون شروط وألية اختيار القيادات الجامعية صحيح نحن لدينا في مشروع قانون الخدمة المدنية المزمع تشريعه مستقبلاً هناك نظام خاص يخص القيادات العليا وأصحاب المناصب العليا لكن أتمنى أن يكون شروط خاصة وألية خاصة بتعيين القيادات الجامعية حتى تساهم في اختيار الاشخاص الكفؤين بعيدين عن اعتماد مبدأ المحاصصة وغيرها.

- النائب مثنى امين نادر حسين:-

طلبت نقطة نظام في بداية الجلسة لم تعطيه لنا، أن الموضوع هذا لا يحتاج بحث كبير ولا يوجد عندي مشكلة بهذا القانون.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

لا يوجد مشكلة عندك في هذا القانون.

- النائب يوسف بعير الكلابي:-

نثني على جهود اخواننا في لجنة التعليم العالي النيابية تعديل القانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الحقيقة لدي أمنية في كل بلدان العالم التي تعرضت إلى انتكاسات تعرض لها العراق سواء كانت دول الحرب بحرب العالمية الاولى أو الثانية نهضة هذه الدول بالعلم والتعليم والحقيقة ما نراه اليوم من انتكاسة علمية في جامعات وخصوصاً الجامعات الاهلية وأيضاً في الدراسة الاعدادية الدراسة التي تتولها وزارة التربية تحتاج من عندنا كمجلس نواب وتحتاج من لجنة التعليم العالي النيابية رؤية حقيقية وواضحة لأن بلا تعليم عالي رصين وبلا بحث علمي حقيقية لم نشهد أي عودة لبلد مثل العراق، ما نرى اليوم هو عبارة عن مؤسسات لمنح شهادات حقيقتها مجرد شهادات لغرض التعيين أما الكفاءة وعلمية حقيقية وخبرات حقيقية للأسف الشديد يعني يحصل على شهادة بدون كفاءة ولذلك أتمنى فرصة مثل هكذا لن تأتي بعد لا بعد سنوات كثيرة، تعديل قانون التعليم العالي وزارة التعليم العالي يحتاج إلى وقفة حقيقية اخواننا واخواتنا الاعزاء في لجنة التعليم العالي النيابية وعودة العراق هذا الذي كان مصدراً العلم والعلماء طوال سنوات وكان علمائنا واطبائنا ومهندسينا واساتذتنا كانوا يتصدرون دائماً النشرات ويتصدرون القوائم عندما يذهب إلى الإفادات في الدول الاوربية دائماً يحصلون على المراتب الاولى بسبب كفاءة العلم والتعليم العراقي، لذلك اخواني بوجود اخوة أعزاء في هذه اللجنة من اساتذة محترمين وخصوصاً أخونا رئيس اللجنة والاخوة الباقين واساتذة وبروفسوريه أتمنى أن تكون هذه الدورة وهذه اللجنة انطلاقة حقيقية بالعلم والعلماء من خلال تعديل هذا القانون.

- النائبة نه رمين معروف امين:-

حول تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاحظت أن يتم ألغاء هيأة التعليم التقني واستحداث هيأة البحث العلمي، ولكن حول الربط الهيأة الوطنية للرقابة على منع الاسلحة النووية والاسلحة الكيمياوية والبيولوجية اعتقد هذه لا تتعلق بمهام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هي بالأساس مؤسسة رقابية مهامها الرقابة على منع هذه الاسلحة لذلك هي ليست مؤسسة بحثية وأعتقد أنها الافضل أن ترتبط برئاسة الوزراء أو وزارة أخرى أكثر صلة بموضوع الرقابة وليست مؤسسة بحثية مثل هيأة البحث العلمي ووزارة التعليم العلمي، وبالنسبة حتى تشكيلة الهيأة ما ورد في مقترح التعديل أن يترأس الهيأة رئيس الهيأة يجب أن يكون حاصل على شهادة البكالوريوس في حين ومدراء المراكز هم ضمن تشكيلات الهيأة يكونون حاصلين على شهادة الدكتوراه ونائب مدير المركز يكون حاصل على شهادة الماجستير وكيف أن يكون رئيس الهيأة حاصل على شهادة البكالوريوس والمدراء الذين هم يمثلون تشكيلات الهيأة حاصلين على شهادة أعلى يعني الدكتوراه والماجستير ونقطة أخرى بالنسبة إلى الحقوق والتزامات وزارة العلوم والتكنلوجيا بما فيها هيأة الرقابة أن واردة بالتعديل به يتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات، بينما بما يخص حقوق وامتيازات هيأة التعليم التقني غير واردة الآن لا يتمتعون بنفس الحقوق والالتزامات ولذا

من الضروري أن تكون العبارة للهيأتين هيأة البحث العلمي طالما تتضمن التعليم التقني وهيأة الرقابة الوطنية يفترض أن تكون الحقوق والامتيازات للهيأتين.

- النائب محمد الخفاجي:-

أنا أثني على الإخوة في التقرير، حقيقة تقرير نظامي وأصولي وتأتي إلينا بعض التقارير من بعض إخواننا في اللجان تقرير كأنهُ مسودة مكتوب، لكن تقرير حقيقة مفصل في تفاصيل جيدة للذي يطلع على التقرير إبتداءً، مقترح التعديل حقيقةً ضيق في حدود إدارية فقط وكأنه فقط دمج مراكز وتغيير بعض المسميات القديمة، وإضافة جامعات أُخرى إلى الجامعات التي أصلاً كانت وزارة التعليم، لذلك أنا أقترح التوسع أكثر بالتعديل وشموله بما يحقق بعض الرصانة العلمية التي اللجنة قطعت شوط طيب في هذا الموضوع وتضمين مواد تحدد بعض الأمور ولا تترك إلى صلاحية الوزير أو الوزارة أو الجامعات، أمور كثيرة أنا لا استطيع الدخول في التفاصيل لكن هناكَ أمور كثيرة، أنا أعضاء اللجنة على معرفة وعلاقة شخصية مع أغلبهم ينادون في أغلب مداخلاتهم وحتى في مداخلاتهم الإعلامية وغيرها، أتمنى استغلال هذا الموضوع وتضمين القانون مواد قانونية ملزمة في تحقيق الرصانة العلمية في الحد الأدنى حتى لا تبقى اجتهادات ومناشدات وغيرها، أي الوزارة تقترح شيء وضغوط ومناشدات تتراجع عن هذا القرار لا أريد أن أتي في تفاصيل، القضية الأُخرى أنا كان في بالي أن أذكرها لكن اطلعت في نهاية التقرير هي المادة المضافة من قِبل اللجنة، حقيقة مادة محترمة جداً وهي إضافة أن تُعطي صلاحية للوزارة بعائديه الأراضي التابعة لها، هناكَ جامعات ما يُقارب (١٥أو٢٠) سنة سجالات ومخاطبات بين الوزارة وبين الوزارات المعنية بسبب قطعة أرض تابعة لوزارة معينة مشيد عليها أبنية جامعية، هذهِ المادة مهمة جداً ومحترمة ويحتاج إعادة صياغة بأن تكون تنقل أي يكون إلزام بها أقوى تنقل ملكية هذهِ الأراضي إلى الوزارة، والقضية الأُخرى أنظمة كثيرة مذكورة في القانون ينظم بنظام، أتمنى أن تُضاف مادة تُنشر جميع الأنظمة في الجريدة الرسمية حتى تكون نافذة بشكل أصولي.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

لجنة التعليم هل لديكم تعقيب.

- النائب مزاحم قاسم حمو الخياط:-

هذا التعديل سوف يصب في رصانة التعليم العالي وأيضاً تقوية البحث العلمي، الذي يحتاج البلد، هيأة البحث العلمي غير موجودة في العراق حالياً ولهذا في هذا القانون سنهتم في أمور كثيرة علمية وإدارية وبحثية، الأول هو البحث العلمي ونحن نطمح أن ترسلوا لنا ملاحظاتكم حول هذهِ الهيأة المهمة التي سوف تبدأ أعمالها إن شاء الله بعد الإقرار والتصويت على القانون.

النقطة الثانية: هو الدعم الإداري والعلمي للجامعات في العراق وخاصةً في مجال القرار الإداري والعلمي، لهذا نطمح إلى تأسيس مجلس الأمناء أسوةً بالجامعات العالمية لهُ مهام وصلاحيات محددة تصب في رصانة التعليم العالي.

النقطة الثالثة: هي وكما تعرفون الجامعات المستحدثة التي صوتَ عليها مجلس النواب في عام ٢٠١٤ جامعات أكثرها كرفانية بدون أراضي مستملكة بدون بنايات أو بنايات مؤجرة من الأهالي أو من قطاعات أُخرى، لهذا نحنُ نطمح إلى أن هذهِ الجامعات المستحدثة وعددها حوالي (١٥) جامعة أن يكون لها كيان خاص جديد يُضاف إلى الجامعات القديمة الموجودة في العراق، هذهِ الجامعات تحتاج إلى استملاك أراضي إلى بنى تحتية إلى دعم مالي وعم إداري ودعم علمي، وإن شاء الله في هذا القانون ننهي أزمة الجامعات المستحدثة وأمور كثيرة أُخرى، سيكون هناكَ ورشة عمل في يوم ٨/١٣ ندعوا فيهِ الخبراء ندعوا بعض رؤساء الجامعات الكادر المتقدم في الوزارة وأيضاً السادة أعضاء مجلس النواب المحترمون، ربما أيضاً ستكون هناكَ دعوة خاصة إلى السيد رئيس مجلس النواب، والنائب الأول، والنائب الثاني، لحضور هذهِ الورشة المهمة، التعليم العالي هو مستقبل العراق، نحتاج إلى بناء المجتمع وبناء الأنسان من خلال تعديل هذا القانون.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

سبقني السيد رئيس اللجنة في الحديث عن وضع التعليم العالي، نعقب على مداخلة السيد النائب (يوسف الكلابي) التعليم هو أساس بناء الأمم لكن مع الأسف حصة التعليم وموازنة البلد هي ١% لدينا (٣٥-٣٧) جامعة في العراق حصتها ١% من موازنة البلد بشكل عام، وتعلمون حضراتكم هذه ١% ماذا سيفعل بها الجامعات منشأتها والمناهج والطلبة ووضعهم.

الموضوع الآخر: أي قطاع تريد أن تُطوره أبني لهُ بنى تحتية، البنى التحتية نحن بالنسبة إلى التعليم نعتبرهُ بيئة تشريعية صالحة، البيئة التشريعية الصالحة لجنة التعليم العالي شكلت لجنة فرعية من الأساتذة رئاستنا، وهناك (١٧) قانون للتعليم العالي تُشكل أساس وجود التعليم العالي في العراق، بدأنا الأن في إكمال ثلاثة قوانين (قانون الخدمة الجامعية، وقانون التعليم الأهلي، قانون سيء الصيت) أُسميه سيء الصيت (٢٠,٢٠) الذي الطلبة كثيرين يعني جالسين في بيوتهم وتأتيهم شهادات بلا دراسة، هذا القانون سوفَ يُعرض على السادة النواب، والسيد رئيس مجلس النواب سوفَ يعيننا فيه كي نمضي به حتى تكون فيه قيمة أكاديمية حقيقية للشهادة العراقية، لأنها ضُربت بشكل كبير خلال السنوات الماضية، رجعنا في هذا القانون إلى تعليمات عام ١٩٧٦ ترصين للشهادة لأخذ إجازة دراسية ويذهب حتى يدرس، التعليم الأهلي أيضاً أشارَ إليهِ السيد النائب، التعليم الأهلي الذي يرصنه هو القانون، قانون التعليم الأهلي الأن شرعنا بإعداد قانون جديد كالجنة التعليم العالي وصلنا إلى مراحل نهائية، وسوفَ يُعرض في الأيام القادمة على مجلس النواب، إذاً نحتاج دعم للتعليم العالي في الموازنة العامة لأن هذه ١% زحمة نذكرها، وأيضاً نحتاج المضي في مقترحات اللجنة ومشاريع التعليم العالي.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

شكراً جزيلاً، هل لديكم تعقيب آخر.

- النائب ياسين حسن طاهر حسن:-

ما طرحه الدكتور زميلنا الدكتور (محمد) في ما يخص الأراضي وملكيتها للوزارة، طبعاً هذا الموضوع نحن نعاني عندما كنا منتسبين في الوزارة وكنا ندير بعض تشكيلات الوزارة، حقيقة هذا الموضوع جداً حساس وجداً مهم في نفس الوقت، تصور أن البلديات تُداعي وزارة التعليم في دفع مبالغ لتمليك هذهِ الأراضي، كما تعلمون زملائنا أن وزارة التعليم ليسَ لديها أي وارد، بالعكس هي من الوزارات الاستهلاكية أصبحت الأن ليس لديها أي وارد، بالتالي من غير الممكن ان توفر هذه المبالغ لتسديد ما يقابلها من الأراضي وكلفة هذهِ الأراضي، لذلك نسعى إن شاء الله طبعاً بمساعدة مجلس النواب أن بالإمكان تمليك هذهِ الوزارة وبالمقابل وزارة التربية كذلك الأراضي بدون مقابل هذا ضروري جداً.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

شكراً، لجنة التعليم العالي تفضلوا، السيدات السادة النواب جلسة المجلس سوفَ تكون يوم السبت ٨/١٢.

الأسبوع القادم لجان ومكاتب المحافظات بالنسبة للسيات السادة النواب، الأسبوع الذي يليه تبدأ الجلسات السبت يوم ٨/١٢.

- النائب فالح حسن جاسم الخزعلي:-

بيان للسادة والسيدات النواب بخصوص المأساة والمجزرة التي تعرضَ لها (الأيزيدين) ونحنُ نقف متضامنين مع كافة أبناء الشعب العراقي من (الإيزيدين، والشبك، والتركمان) والذينَ هم ضحية من ضحايا الإرهاب، وهنا في هذهِ المناسبة لا بدَ أن نستذكر الدور الكبير للمرجعية الدينية لسماحة السيد أيةُ الله العظمى السيد (السيستاني) لفتواه العظيمة التي حولت الهزيمة إلى ثبات هجوم وانتصارات، هذهِ الفتوة التاريخية التي حفظت كافة مكونات الشعب العراقي، وتعاملت بروح الأبوة مع الأقليات مع الخطاب الواضح والصريح للدفاع عن الأقليات في ما منهم (الأيزيدين، والمسيحين، والتركمان، والشبك) ولا تفيض بين هذهِ المكونات، أيضاً نستذكر الدور للشهداء وخاصةً شهداء قادة النصر والشهيد العظيم (أبا مهدي المهندس) رضوان الله عليه هذا الشهيد الذي حضرَ إلى منطقة (كوجو) وحضرها وهوَ حاملٌ روحهُ بين كَفيه مدافعاً عن الإيزيدين عن الشبك عن التركمان، عن السنة عن المسيحين، عن الأقليات كافة، وكانَ عراقياً مميزاً أصيلاً كربلائياً حاضراً بكل وجدانه مع أبناء الشعب العراقي، حاضراً مع الإيزيدين وهو دموعهُ تسبق أقدامهُ من أجل المواساة إلى الأقليات، أيضاً نستذكر قواتنا الأمنية شهداء، مقاتلين، أبطال بكافة التشكيلات من الحشد والقوات الأمنية من الدفاع والداخلية (والبيشمركة) وأيضاً أبناء

العشائر، نستذكر قوافل الدعم اللوجستي وأيضاً نستذكر الشهيد العراقي إبن البصرة الفيحاء اللواء(ماجد التميمي) الذي استشهد وهو يقوم في عمليات الاستنقاذ، الرحمة والخلود لكل الشهداء، الرحمة والخلود لشهداء قادة النصر(أبا مهدي المهندس) ومن دعمهُ وساند أخيه في الشهادة (قاسم سليماني) وشكراً لكم سيادة الرئيس.

- النائب مثنى امين نادر حسين:-

السلطات الإتحادية منعت الإقليم من بيع النفط، فأصبحت الموارد واجبة على الحكومة الإتحادية، موظفو إقليم كردستان مضى عليهم شهرين لم يستلموا رواتب، ونحنُ نجد الحكومة في الإقليم تأتي للتفاوض مع الحكومة هنا، نحنُ لا نعلم ما هي التفاصيل التي تتفق عليها، لكن نحن نعلم يقيناً أنَ هناكَ للموظفين في إقليم كردستان، وهذهِ السياسة في الحقيقةً سياسة بائسة يجب أن تنتهي، موظفو إقليم كردستان مثلهم مثلَ بقية موظفي العراق حقهم واجب على الدولة العراقية، كانَ هناكَ نصف الموازنة يحدد سقف زمني لكشف الملاكات المدنية والعسكرية، وهناكَ نصوص أُخرى أيضاً حددت موازنة معينة للإقليم، لكن التفاصيل الفنية في هذا المجال.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

ثانياً: جنابك متابع والنواب متابعين، أنا شخصياً متابع دعني أُكمل لك، لها علاقة في الإجراءات التي منصوص عليها في قانون الموازنة، إكمال إجراءات لإطلاق وأعتقد خلال يومين أو ثلاثة سوف تمضي الإجراءات.

- النائب مثنى امين نادر حسين:-

هذهِ الإجراءات الفنية لماذا يدفع ضريبتها الناس، الناس في إقليم كردستان لم يستلموا رواتب منذُ شهرين، وقبلها عندَ انخفاض أسعار النفط سنتين كاملتين لم يستلموا رواتب، في الحقيقة هذهِ جريمة في حق الموظفين، هذهِ المسألة يجب أن تنتهي الأن لا يوجد في إقليم كردستان برلمان، إلى من يلجأ الناس في هذهِ الشكوى، مجالس المحافظات عندما أُلغيت تحولت الجهة الرقابية إلى مجلس النواب، الأن مجلس النواب هذا من المفترض أن يمارس دور رقابي في هذا المجال، ليسَ على الحكومة الإتحادية فحسب، وإنما على حكومة إقليم كردستان أيضاً، لذلكَ أرجو أن سكوت مجلس النواب عن هذا الأمر.

- السيد رئيس مجلس النواب:-

مجلس النواب غير ساكت وننتظر تعليمات تنفيذ الموازنة في كل مكان، لغاية الأن لم تصدر ليسَ فقط على الإقليم في كل من المؤسسات علماً أنَ رواتب الموظفين هي خط أساسي.

شكراً جزيلاً، تُرفع الجلسة إلى يوم السبت ٨/١٢ الساعة الواحدة ظهراً.

رُفعت الجلسة الساعة (٤:١٤) عصراً

****

****

****

*****